

1073

## من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبك بتاريخ 24 مارس 2016

لقد تضمن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن بعض أعضاء مجلس الإدارة يتقاضون علاوة على مكافآت الحضور، مكافآت مقابل مشاركتهم في أشغال مختلف اللجان كلجنة التدقيق ولجنة التأجيرات وطلبت معرفة هل تقبل هذه المكافآت للطرح من قاعدة الضريبة وما هي نسبة الخصم من المورد المستوجبة عليها في الحالتين اللتين يكون المنتفع بها مقيما أو غير مقيم بتونس.

جوابا يشرفني إعلامك أن المكافآت المذكورة تقبل للطرح في صورة استجابتها لشروط طرح الأعباء طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

أما بالنسبة إلى الخصم من المورد فهو يستوجب بنسبة 20% باعتبارها تدفع لأعضاء مجلس الإدارة كتكملة لمكافآت الحضور وتطبق بنسبة 20% في كل الحالات بصرف النظر عن صفة المنتفع بها شخص طبيعي كان أو معنوي ومقيما كان أو غير مقيم بتونس.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للتشريعات  
والتمشيع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي